

(القرار رقم ١٦٨٦ الصادر في العام ١٤٣٨ هـ)

في الاستئناف رقم (١٦٠٦/ز) لعام ١٤٣٥ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٤/٢٥ هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩ هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١ هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل طلياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١ هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٢/٣٠) لعام ١٤٣٤ هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للفترة ٢٠٠٨/٧/١ م إلى ٢٠٠٩/٦/٣٠ م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٣/١٤ هـ كل من: و.... و...، كما حضر ممثلاً عن المكلف:

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٢/٣٠) لعام ١٤٣٤ هـ بموجب الخطاب رقم (١٩٢/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥ هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٤٠٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١١ هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من بنك (ب) برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨ هـ بمبلغ (٥٠٨,١٧٣,٠٠) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي.

وبرجوع اللجنة للقرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦ هـ وتعديلاته الذي تضمن أن لكل من المالية والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد المبالغ المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية.

وحيث إن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٢/٣٠) لعام ١٤٣٤ هـ هو ١٤٣٤/١٢/٢٥ هـ وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة هو ١٤٣٥/٥/١١ هـ، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف وهي (ثلاثون) يوماً من تاريخ استلام القرار الابتدائي، وحضر ممثل المكلف وقدم مذكرة إضافية متعلقة بالموضوع، وطلب ضمها إلى ملف القضية، ثم انصرف قبل انعقاد الجلسة، ولم يطلب جلسة بديلة أو يستمع لطلبات اللجنة.

لكل ذلك فإن اللجنة ترفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٢/٣٠) لعام ١٤٣٤ هـ من الناحية الشكلية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من "شركة (أ)" على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٢/٣٠) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،